فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسا كان نقص من بدن المتوضي ولو الى الاخر فتح الحيا

ما استعمل حاله كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتغير هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالحاشية او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي لما عنه غني وليس ترابا وملحا مائيا طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس وهو شيئان ما اتصل به نجس منجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط عنه غني وليس ترابا وملحا مائيا طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال النجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه **فرع** غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما غير طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بما يخل تم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والرابع ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس الغرض المقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والخل المطهر

انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا لهذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم توثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة من المطهرات الاربعة وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت **باب الوضوء** هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وخبر مسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلوة ونحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلوة اي محدثين وسنة لمجدد اي لمجدده بعد كل صلوة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلوة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا اقدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخير رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة **النية** كان ينوي رفع الحدث والتطهر عنه او الطهارة للصلوة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما

Copyright © King Saud University